

تعليمات رقم (1) لسنة 2008

"تعليمات تأجير واستخدام الخزائن الحديدية داخل حرم الجامعة الهاشمية"
صادرة بمقتضى المادة (55) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة الهاشمية
رقم (59) لسنة 1999

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تأجير واستخدام الخزائن الحديدية داخل حرم الجامعة الهاشمية" ويعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة	: الجامعة الهاشمية
الرئيس	: رئيس الجامعة
العميد	: عميد الكلية أو المعهد أو أي نشاط جامعي
المستأجر	: الطالب المنتظم في دراسته في الجامعة، ووقع على عقد استئجار إحدى الخزائن الحديدية.
العقد	: عقد تأجير خزانة حديدية لمدة سنة واحدة.

المادة (3): توفر الجامعة، وضمن إمكاناتها المتاحة، خزائن حديدية لاستخدام طلبة الجامعة للأغراض الجامعية في مباني الكليات والمرافق الأخرى في الجامعة وحسب عقود تأجير.

المادة (4): يقتصر استخدام الخزائن الحديدية على المستأجرين، والذين يتم تسجيل طلباتهم بعد الإعلان عن عدد الخزائن المتوفرة، للأغراض التي تسمح بها أنظمة الجامعة وتعليماتها وقراراتها وأي أنظمة أخرى ذات علاقة ويحظر عليهم الاحتفاظ بأي مواد ممنوعة أو محظورة داخل خزائنهم سواء كانت منقولة أو مكتوبة أو مصورة أو ما شابهها أو ما يدخل في حكمها.

المادة (5): تستخدم كل خزانة من قبل مستأجرها فقط، بعد توقيع العقد وتسليمه إلى ديوان الكلية أو عمادة شؤون الطلبة، ودفع بدل الإيجار والتأمين، ويستمر باستخدامها طالما كان العقد ساري المفعول.

المادة (6): تستوفي الجامعة من المستأجرين بدلات استخدام الخزانة الحديدية على النحو الآتي:

- أ- (5) خمسة دنانير بدل تأمين مستردة، تدفع مرة واحدة عند الاشتراك.
- ب- (5) خمسة دنانير غير مستردة وذلك بدل إيجار عن كل سنة أو جزء من السنة.
- ج- (3) ثلاثة دنانير بدل طلب تغيير القفل.
- د- (1) دينار واحد بدل نسخة مفقود.

المادة (7): يتسلم المستأجر مفتاح الخزانة المخصصة له وعليه إعادته بمجرد انتهاء عقد الإيجار المنصوص عليه بالعقد أو التخرج من الجامعة أو تركه لها لأي سبب كان، وعندها يعاد إليه رسم التأمين، أما في حالة تجاوز تلك المدة دون أن يقوم بتجديد العقد أو تسبب فعله بكسر قفل الخزانة من قبل الموظف المسئول فإنه يصار إلى مصادرة بدل التأمين.

المادة (8): للعميد تفويض غيره من الموظفين ليكون مسئولاً عن العقود وتجديدها وكذلك الخزائن من حيث تسليمها وتسليمها للمستأجرين، والتأكد من سلامتها، وإبراء ذمم المستأجرين عند انتهاء العقد، وعمل كل ما يلزم لهذا الغرض، والمحافظة على إيصالات القبض للرجوع إليها عند الحاجة.

المادة (9): أ- إذا تم استخدام أي من الخزائن المؤجرة لغير الأغراض المسموح بها، أو تم ضبط أي مواد ممنوعة أو محظورة داخلها، تتخذ بحق المستأجر الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة رقم (53) لسنة 1999 ويحرم من استخدام الخزانة.

ب- لا يحق للمستأجر الذي يتم حرمانه من استخدام الخزانة وفق البند (أ) من هذه المادة، أو الذي فصل من الجامعة لأي سبب، المطالبة ببديلات الاستخدام أو بدلات التأمين المستردة، وعليه تسليم خزائنه اعتباراً من تاريخ توقيع أي من هذه العقوبات عليه.

المادة (10): أ- إذا لم يتم المستأجر بتجديد العقد ولم يتم تسليم الخزانة في الموعد المقرر حسب الأصول، يكلف العميد المعني الموظف المختص في العمادة بكسر القفل وضبط محتويات الخزانة، وعمل محضر بها، وإرسال نسخة من المحضر إلى وحدة الشؤون المالية مع إيصال التأمين، ويتم إقفال القيود المالية حسب الأصول، ويصار إلى مصادرة مبلغ التأمين.

ب- يندرج المستأجر قبل الكسر بواسطة إعلان يلصق على خزائنه بأن الجامعة تتوي كسر القفل بعد خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي للإلصاق وأن على المستأجر مراجعة العميد لتصويب وضعه وتفادي الكسر والمصادرة.

ج- يجري الكسر بحضور العميد أو من يفوضه خطياً بذلك، وبحضور أي منهما تعاد المضبوطات إلى صاحبها عند طلبه لها خلال المدة وإبراز هويته الجامعية.

المادة (11): يكون عقد الإيجار الذي يوقعه المستأجر لغايات الاستفادة من الخزانة الحديدية جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات، بما في ذلك البنود المتعلقة بحق الجامعة بكسر القفل واستبداله ومصادرة المحتويات عند مخالفة أي من مواد هذه التعليمات أو العقد.

المادة (12): تقوم وحدة القبول والتسجيل بإعلام عمادة الكلية المعنية بأسماء الطلبة الذين انسحبوا من الجامعة خلال العام الجامعي ليتسنى للعمادة معرفة الطلبة المستأجرين منهم والتصرف بخزائنها حسب هذه التعليمات والعقد ومن تم تأجير هذه الخزائن لطلبة آخرين.

المادة (13): تقوم الشؤون المالية بقبض البدلات المنصوص عليها في المادة (6) من هذه التعليمات وفق الإجراءات المالية المعمول بها بهذا الخصوص.

المادة (14): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (15): العميد ومدير الشؤون المالية مسئولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (16): تلغي هذه التعليمات تعليمات تأجير واستخدام الخزائن الحديدية داخل حرم الجامعة الهاشمية رقم (6) لسنة 2000.